

Distr.: General
10 May 2006
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة السابعة عشرة

نيويورك، ٢٠ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها السابعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عملاً بالقرار المتخذ خلال دورتها السادسة عشرة (CLCS/48، الفقرة ٦٤) وعملاً بالفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وعقدت الجلسات العامة للدورة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل، بينما خصصت الفترتان من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل للفحص التقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمكتب الشؤون القانونية.

٢ - وشارك في أعمال الدورة أعضاء اللجنة التسعة عشر التالية أسماؤهم: ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيركي، وأوزفالدو بيدرو أستيز، ولورانس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وبيتر ف. كروكر، وإيندرولال فاغوني، ونويل نيوتن سانت كلافر فرانسيس، وميهاي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، وملادن يوراتشيتش، ويوري بوريوسفيتش كازمين، ووينشنغ لو، ويونغ - آهن بارك، وفرناندو مانويل مايا بيمانتيل، وفليب ألكسندر سيموندس، وكنساكو تاماكي، وناريش كومار تاكور، وياو أوبونالي ووليديي.

٣ - وكان هلال محمد سلطان الأزري قد أبلغ الرئيس بتعذر حضوره الدورة وذلك لظروف خارجة عن إرادته. ولم يحضر الدورة صمويل سونا بيتا.

٤ - وكانت معروضة على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:



(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.20)؛

(ب) بيان رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها السادسة عشرة (CLCS/48 و Corr.1)؛

(ج) طلب البرازيل المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ المقدم عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛ وإضافة للموجز التنفيذي للطلب، تشمل جميع الخرائط والإحداثيات الواردة فيه، أحيلت إلى اللجنة عن طريق الأمين العام في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(د) طلب أستراليا المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المقدم عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(هـ) طلب أيرلندا المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ المقدم عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة بشأن المصروفات الطبية التي يتحملها أعضاء اللجنة الذين يحتاجون إلى رعاية طبية خلال أدائهم لمهامهم بصفتهم أعضاء في اللجنة؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من المستشار القانوني رداً على الرسالة المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس اللجنة إلى الأمين العام بشأن حجم أعمال اللجنة المتوقع.

البند ١

افتتاح رئيس اللجنة للدورة السابعة عشرة

٥ - افتتح الدورة بيتر ف. كروكر، رئيس اللجنة.

بيان المستشار القانوني

٦ - أدلى فلاديمير غوليتسن، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالبيان الاستهلاكي باسم نيكولاس ميتشل، المستشار القانوني، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، الذي تعذر عليه حضور الجلسة الافتتاحية نظراً لوجود ارتباطات أخرى لديه. وأشار بيان المستشار القانوني إلى جدول الأعمال المشحون جدا للدورة السابعة عشرة، التي ستواصل

اللجنة خلالها فحص طلبات البرازيل وأستراليا وأيرلندا ومعالجة مسائل إجرائية وتنظيمية هامة. وشدد البيان على أن اللجنة ينبغي أن تنظر وتبت خلال هذه الدورة، كمسألة ذات أولوية، في أفضل سبل تنظيم عملها في ظل الظروف الراهنة.

٧ - وأكد البيان على أن المعارف و المعلومات التي كانت متاحة عن قاع البحار والمحيطات إبان المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كانت أقل تطوراً بكثير مما هي عليه في الوقت الراهن. وبالتالي لم تكن في حسابان واضعي الاتفاقية التعقيدات التقنية التي ينطوي عليها تطبيق بعض أحكامها، ولا سيما أحكام الجزء السادس منها والمرفق الثاني للاتفاقية. وأشار في البيان إلى أن التطورات التكنولوجية والعلمية تدل، عند النظر إليها بالاقتران مع حجم عمل اللجنة المرتقب في السنوات المقبلة الناتج عن عدد الطلبات المتوقع استلامها بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩، على أن اللجنة تعمل في ظل ظروف تزداد صعوبة.

٨ - وطمأن المستشار القانوني للجنة إلى أن الأمانة العامة ستواصل بذل كل ما في وسعها من جهود في حدود الموارد المالية المتاحة من أجل تقديم المساعدة التي تحتاج إليها اللجنة لكي تضطلع بمهامها بكفاءة وفي الوقت المحدد.

٩ - وفي ذلك الصدد، أشار إلى أنه على الرغم من القيود التي فرضتها الجمعية العامة مؤخراً على الإنفاق من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قامت الأمانة العامة بتحديث المرافق التقنية وغرفة المؤتمرات بالشعبة، التي أصبحت الآن مجهزة بأحدث المعدات بحيث يتسنى استعمالها كمختبر ثالث لنظام المعلومات الجغرافية أثناء الدورة السابعة عشرة. ونتيجة للتحسينات، أصبحت أماكن عمل الشعبة تتسع لممارسة ثلاث لجان فرعية أعمالها في أي وقت من الأوقات.

١٠ - وركز بيان المستشار القانوني أيضاً على حجم عمل اللجنة المتوقع، مؤكداً أن اللجنة هي وحدها التي يمكن أن تضع حلولاً عملية واقتراحات ملموسة لضمان أداء مهامها بكفاءة، ومجدداً التأكيد على أن هذه المسألة ينبغي معالجتها على سبيل الأولوية. ويمكن تقديم هذه الاقتراحات في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقديمها لاحقاً إلى الجمعية العامة. ويمكن أن تتعلق بالتدابير التي يتعين علىفرادى الدول الأطراف التي رشحت أشخاصاً للعضوية في اللجنة أن تتخذها مباشرة، أو تتعلق بالتدابير التي يتعين على الدول الأطراف ككل أو على الجمعية العامة اتخاذها.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

١١ - اقترح الرئيس جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.20) كي تنظر فيه اللجنة. واقترح عضوان في اللجنة إضافة بندين في جدول الأعمال بعنوان "مسألة الربط بين خط الطرف الخارجي للحافة القارية وخط الـ ٢٠٠ ميل البحري" و "النظر في المقترحات المقدمة إلى اجتماع الدول الأطراف بشأن عمل اللجنة". وأقر جدول الأعمال بصيغته المعدلة (CLCS/49)، وذلك لعدم وجود أي اعتراض عليه.

البند ٣

تنظيم العمل

١٢ - قدم الرئيس عرضاً موجزاً لبرنامج العمل والجدول الزمني لمداولات اللجنة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال. وقد وُفق على برنامج العمل بصيغته المقترحة.

البند ٤

النظر في الطلب المقدم من البرازيل إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السابعة عشرة

١٣ - قدم السيد كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من البرازيل، تقريراً عن أعمال اللجنة الفرعية خلال الجزء الأول من الدورة السابعة عشرة. وأحاط السيد كاريرا اللجنة علماً بنهج وتنظيم العمل المعتمدين من قبل اللجنة الفرعية وقدم عرضاً موجزاً لمسودة محتويات التوصيات. ثم ركز على المشاورات مع وفد البرازيل، التي أجريت وفقاً للممارسة المحددة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة (CLCS/48).

١٤ - وذكر الرئيس أن البرازيل استجابت للدعوة إلى عقد اجتماع خلال الأسبوع الأول من الدورة السابعة عشرة للجنة (انظر CLCS/48، الفقرة ٢٢). وبناءً على ذلك، دعت اللجنة الفرعية وفد البرازيل إلى اجتماع تنظيمي في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ اتفق فيه على جدول أعمال لمشاورات على مدى أسبوعين. وكان وفد البرازيل برئاسة إنريكي ر. فالي، السفير والممثل الدائم بالنيابة للبرازيل لدى الأمم المتحدة، بينما تولى اللواء البحري باولو سيزار دياز دي ليما، مدير الهيدروغرافيا والملاحة بوزارة الدفاع، منصب الرئيس المناوب

للفد. وضم الوفد ١٢ عضواً آخر من مختلف الوكالات والمؤسسات الوطنية التي شاركت في صياغة الطلب.

١٥ - ووفقاً لجدول الأعمال المتفق عليه، قدمت اللجنة الفرعية خلال الأسبوع الأول المجموعة الأولى من العروض، التي تناول كل منها منطقة معينة. وقدم الوفد ردوده الأولية خلال الأسبوع الثاني. ووافى السيد كاريرا اللجنة بمعلومات مفصلة عن بنية العروض التي قدمتها اللجنة الفرعية، مع إبراز بعض الجوانب المشتركة. وأبلغ اللجنة بالتزام وفد البرازيل بتقديم رد كامل على المسائل المثارة خلال العروض المقدمة من قبل اللجنة الفرعية، وذلك في تاريخ لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأشار أيضاً إلى أن البرازيل أحاطت اللجنة الفرعية علماً بأنها ستقدم قبل ذلك التاريخ بيانات جديدة متعلقة بقياسات الزلازل والأعماق.

١٦ - وفي ضوء ذلك قدم السيد كاريرا عرضاً موجزاً لبرنامج العمل المستقبلي للجنة الفرعية. وذكر أن اللجنة الفرعية ستنظر في البيانات الجديدة المتعلقة بقياسات الزلازل والأعماق خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي سلسلة اجتماعاتها المقبلة المقرر عقدها من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة. واختتم عرضه قائلاً إن اللجنة الفرعية لن تتمكن من وضع الصيغة النهائية لمسودة إلا بعد النظر في جميع الردود والوثائق.

١٧ - ولاحظ رئيس اللجنة الفرعية أن المشاورات مع البرازيل كانت أولى المشاورات التي أجريت وفقاً للممارسة المتفق عليها الموصوفة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CLCS/48. ولتحسيد هذه الممارسة بالشكل المناسب في الوثائق الإجرائية للجنة، أعد أعضاء اللجنة الفرعية مشروع تعديل للمرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة. وقد أطلع عدة أعضاء آخرين في اللجنة على مشروع التعديل بشكل غير رسمي، وسيعرضه عضو من أعضاء اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمادة ٥٢ من النظام الداخلي.

البند ٥

النظر في الطلب المقدم من أستراليا إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السابعة عشرة

١٨ - قدم السيد بريكي، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من أستراليا، تقريراً عن الأعمال المضطلع بها خلال فترة ما بين الدورتين السابقة وخلال الدورة السابعة عشرة. وذكر أن اللجنة الفرعية أحرزت تقدماً كبيراً في فحصها طلب أستراليا.

١٩ - وأشار الرئيس إلى أن وفد أستراليا وافى اللجنة الفرعية بمزيد من البيانات والمعلومات خلال فترة ما بين الدورتين وذلك تيسيرا لأعمالها. وأوضح أن هذه البيانات والمعلومات ليست إضافية بل هي مكمل للبيانات والمعلومات المقدمة سابقا.

٢٠ - وقد عقدت اللجنة الفرعية خلال الدورة أربعة اجتماعات مع وفد أستراليا الذي كان حاضرا في نيويورك. وأجريت المشاورات على أساس الممارسة المتفق عليها، الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CLCS/48. وكان وفد أستراليا بقيادة بيل كامبيل يضم ثمانية أعضاء آخرين من مختلف الوكالات والمؤسسات الوطنية التي شاركت في صياغة الطلب.

٢١ - وقدمت اللجنة الفرعية خلال الأسبوع الأول المجموعة الأولى المكونة من ستة عروض يتناول كل منها منطقة معينة. وتلقى الوفد الاستنتاجات الأولية المتعلقة بمنطقتين أخريين خلال الأسبوع الثاني. وقدم الوفد ردوده الأولية خلال الأسبوع الثاني.

٢٢ - وسعت اللجنة الفرعية إلى تقديم توصياتها النهائية إلى اللجنة في موعدها لتتخذ فيها قبل عملية الانتخاب المقبلة لأعضاء اللجنة.

٢٣ - وأشار الرئيس إلى أن اللجنة الفرعية برجحت، بالنظر إلى حجم العمل الذي ينطوي عليه فحص طلب أستراليا، اجتماعات مستأنفة على مدى ستة أسابيع في مقر الشعبة في عام ٢٠٠٦، إضافة إلى الأعمال الفردية التي يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية خلال الفترات الفاصلة بين دورتين. وستعقد الاجتماعات المستأنفة للجنة الفرعية في مقر الشعبة في ما تبقى من عام ٢٠٠٦ من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر.

البند ٦

النظر في الطلب المقدم من أيرلندا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في الأعمال خلال الدورة السابعة عشرة

٢٤ - قدم أبو بكر جعفر، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من أيرلندا، تقريراً عن الأعمال المضطلع بها خلال فترة ما بين الدورتين، وخلال الدورة السادسة عشرة المستأنفة المعقودة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة. وخلال تلك الدورة، واصلت اللجنة الفرعية عملها وعقدت عشرة اجتماعات. وعقدت اللجنة أيضا خمسة اجتماعات مع وفد أيرلندا طلبت منه خلالها تقديم إيضاحات وقدمت أسئلة رسمية كتابة. ووافى الوفد اللجنة الفرعية بردود مكتوبة على بعض

أستلثها وأحاطها علما بأنه سيقدم ردودا وإيضاحات إضافية في الموعد المحدد لانعقاد الدورة السابعة عشرة.

٢٥ - وخلال الدورة السابعة عشرة واصلت اللجنة الفرعية أعمالها وعقدت أربعة اجتماعات مع وفد أيرلندا الذي كان حاضرا في نيويورك. وأجريت المشاورات على أساس الممارسة السابقة وتلك المبينة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CLCS/48. وكان وفد أيرلندا بقيادة السيدة ليزا والش ويضم خبيرين تقنيين فضلا عن الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة ونائبه.

٢٦ - وخلال الأسبوع الثاني، قدمت اللجنة الفرعية عرضا أطلعت فيه الوفد على آرائها الأولية واستنتاجاتها العامة فيما يتعلق بالطلب الجزئي المقدم من أيرلندا. وقدم الوفد آراءه الأولية وأعلم اللجنة الفرعية باعترامه تقديم رده الرسمي خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

٢٧ - وذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية ستواصل أعمالها خلال الدورة الثامنة عشرة، التي ستعقد من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢٨ - وتعتزم اللجنة الفرعية في هذه المرحلة تقديم توصياتها النهائية إلى اللجنة في نهاية الدورة الثامنة عشرة.

البند ٧

مسألة الربط بين خط الطرف الخارجي للحافة القارية وخط الـ ٢٠٠ ميل البحري

٢٩ - ناقشت اللجنة مسألة تقنية ذات طابع عام يمكن أن تنشأ حيثما يلزم ربط خطوط المعادلة، الوارد وصفها في الفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٦ من الاتفاقية وتحديد الطرف الخارجي للحافة القارية، بخط الـ ٢٠٠ ميل البحري. وأشار إلى أن أحكام الاتفاقية والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية لا تقضي باتباع منهجية محددة للتعامل مع بعض جوانب هذه المسألة. وركزت المناقشة على الجوانب التقنية لهذه المسألة وعلاقتها بحق دولة ساحلية معينة في الجرف القاري على بعد يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية.

البند ٨

النظر في الاقتراحات المقدمة إلى اجتماع الدول الأطراف بشأن عمل اللجنة

٣٠ - نظرت اللجنة وأقرت الاقتراح الذي سيعرض على اجتماع الدول الأطراف والوارد في مرفق هذه الوثيقة. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة أن تساعد في توزيع الاقتراح قبل الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، المقرر عقده في نيويورك من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

البند ٩

المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة

٣١ - أشار الرئيس إلى أن عدة وفود أعربت، خلال المناقشة العامة التي دارت في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، عن قلقها بشأن اتساق المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة مع أحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية. وأشار أيضا إلى أن اللجنة تناولت هذه المسألة في دورتها السابقة، حيث اعتمدت، ضمن جملة أمور، تعديلات على الفرع الثالث (٦) والفرع السادس (١٥) من المرفق الثالث للنظام الداخلي (انظر CLCS/48، الفقرة ٤٤). وأشار كذلك إلى أن اللجنة لم تستنفد مداولاتها المتعلقة بهذا الموضوع وبالتالي أدرج البند في جدول أعمال الدورة السابعة عشرة.

٣٢ - وقدم أحد الأعضاء مشروع اقتراح لتعديل الفرع الرابع (١٠) من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة. وشدد على أن هذه التعديلات ستكون إضافة للتعديلات التي تم اعتمادها في الدورة السابقة للجنة لكي تتجسد في النظام الداخلي الممارسة المتفق عليها فيما يتعلق بالتفاعل بين الدولة المقدمة للطلب واللجنة الفرعية. وأوضح العضو أيضا أنه، نتيجة لذلك الاقتراح، سيتيح المرفق الثالث المعدل للنظام الداخلي فرصة كافية لهذا التفاعل في مرحلة متقدمة من فحص الطلب، كما هو متوخى في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CLCS/48.

٣٣ - واقترح عضو آخر نصا بديلا يتيح أيضا، كما قال، فرصة للتفاعل بطريقة أعم بين اللجنة الفرعية والدول مقدمة الطلبات. وأبدى العديد من الأعضاء أيضا تعليقاتهم على الاقتراحين.

٣٤ - وخلصت اللجنة إلى أن لجنة التحرير المفتوحة العضوية ينبغي، نظرا لتعدد أوجه الشبه بين الاقتراحين، أن تعد مشروع نص لتنظر فيه اللجنة بكامل هيئتها.

٣٥ - وفي أعقاب اجتماع لجنة التحرير، أفاد السيد فاغوني، رئيسها، بأن اللجنة أنشأت فريقاً عاملاً مؤلفاً من السيد ألبوكيركي، والسيد بريكي، والسيد كاريرا، والسيد جعفر، والسيد سيمونندس من أجل إعداد مشروع نص واحد. وقد أكمل الفريق العامل مهمته بنجاح وقدم مشروعاً واحداً لكي تنظر فيه لجنة التحرير. ونظرت لجنة التحرير في المشروع، واتفقت عموماً على تعديل الفرع الرابع (١٠) من المرفق الثالث للنظام الداخلي، باستثناء جزء واحد من مشروع النص. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن ترفع إلى اللجنة صيغتين بديلتين لذلك الجزء.

٣٦ - وناقشت اللجنة الصيغتين المقترحتين للفقرة ٣، ومن ثم خلصت إلى أنه ليس من الضروري إيراد الخطوات المختلفة المتعلقة بفحص الطلب. وتعتقد اللجنة أن تلك الخطوات تنبع حتماً من تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية ومن المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية. وبناءً على هذا، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التعديلات على الفرع الرابع (١٠) من المرفق الثالث للنظام الداخلي، المؤلفة من ثلاث فقرات جديدة صيغتها كما يلي:

٣” - تقوم اللجنة الفرعية، في مرحلة متقدمة من عملية فحص الطلب، بدعوة وفد الدولة الساحلية لاجتماع واحد أو اجتماعات كثيرة تقوم خلالها بتقديم عرض شامل لآرائها والاستنتاجات العامة التي توصلت إليها بعد فحص جزء من الطلب أو بعد فحصه كله.

٤” - تتاح للدولة الساحلية، خلال نفس الاجتماعات، و/أو في مرحلة لاحقة، الفرصة للرد على ما طرحته اللجنة الفرعية، وذلك في شكل وجدول زمني محدد يتفق عليهما الوفد واللجنة الفرعية. وتتيح اللجنة الفرعية ووفد الدولة الساحلية كل منهما للآخر، عن طريق الأمانة العامة، نسخاً مطبوعة أو إلكترونية من المواد الخطية التي يقدمها كل منهما.

٥” - وعقب الاجتماع أو (الاجتماعات) مع وفد الدولة الساحلية، تقوم اللجنة الفرعية بوضع توصياتها لتقديمها إلى اللجنة للنظر فيها وفقاً لهذا النظام الداخلي.

٣٧ - وعقب اعتماد التعديلات على المرفق الثالث للنظام الداخلي، استأنفت اللجنة مناقشتها للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة.

٣٨ - ووجه مدير الشعبة انتباه اللجنة إلى وقائع اجتماع الدول الأطراف الخامس عشر ونتائج المناقشات التي دارت فيه، كما وردت في تقرير ذلك الاجتماع (SPLOS/135)، الفقرتان ٧٤ و ٧٥).

٣٩ - وكرر بعض أعضاء اللجنة رأيهم ومفاده أن المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة ليست مطابقة لأحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، ويجب تعديلها. ورأى آخرون أن اللجنة، بتعديل إجراءاتها الخاصة بالتفاعل مع الدول الساحلية على النحو الوارد في المرفق الثالث للنظام الداخلي، قد استجابت فعلا وبشكل كاف للشواغل التي جري الإعراب عنها في اجتماع الدول الأطراف.

٤٠ - وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن عضوا آخر كان قد اقترح، خلال الدورة السادسة عشرة، أن تتفق اللجنة أولا على مبادئ، ثم بعدها تشرع في إجراء التعديلات الضرورية في النظام الداخلي. وتذكر أيضا أن ذلك العضو اقترح التصويت على مشروع القرار التالي المتعلق بالمبادئ:

”١ - بعد النظر الأولي في التوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية، تخطر اللجنة الدولة الساحلية بمحتويات التوصيات.

”٢ - يجوز للدولة أن تبدي تعليقاتها بشأن التوصيات. ولا يجوز لها تقديم أي بيانات جديدة أو تغيير الحدود الخارجية لجرفها القاري.

”٣ - تجري اللجنة دراستها الأخيرة للتوصيات وتعتمدها في اجتماع خاص للجنة“.

٤١ - وأشار كذلك إلى أن اللجنة أجرت التصويت برفع الأيدي، وأن الاقتراح رُفِض حيث عارضه ١٤، وأيده ٤، وامتنع اثنان عن التصويت. وأخيرا، أكد أنه يرى ضرورة أن تجسد المادة ٥٢ بصدق حكم المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٤٢ - وبعد مناقشات مستفيضة، أعد رئيس اللجنة مشروع اقتراح لتعديل الجملة الثانية من المادة ٥٢. وأجرت اللجنة مداولات بشأن الاقتراح، وقُدِّم مشروعان بديلان. وبعد جولة أخرى من النقاش، خلصت اللجنة إلى أن جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة قد استُنفدت، وأنه نظرا إلى الاهتمام العام بذلك الحكم تحديدا من أحكام النظام الداخلي، فإن السبيل الوحيد أمام اللجنة لحل هذه المسألة أثناء الدورة الحالية هو طرحها للتصويت. وأُتفق على إجراء تصويت منفصل على كل مشروع اقتراح على حدة من مشروع اقتراح تعديل المادة ٥٢. وأجرت اللجنة التصويت على ذلك الأساس.

٤٣ - واعتمدت اللجنة مشروع الاقتراح الذي حصل على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وأصبح نص المادة ٥٢ بصيغته المعدلة كما يلي:

”المادة ٥٢

”حضور الدولة الساحلية عند دراسة طلبها

”تخطر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدولة الساحلية التي قدمت طلبا بتاريخ ومكان النظر الأولي في طلبها، وذلك قبل افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وتدعى الدولة الساحلية، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، إلى إرسال ممثليها للمشاركة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في الأعمال التي تعتبرها اللجنة ذات صلة عملا بالفرع السادس من المرفق الثالث لهذا النظام“.

٤٤ - وتُدرج التغييرات الواردة أعلاه في الصيغة الجديدة للنظام الداخلي.

٤٥ - وأقرت اللجنة بأن تلك التعديلات على المادة ٥٢ والمرفق الثالث للنظام الداخلي قد تؤثر في الوقت المطلوب للنظر في الطلبات المقدمة، وذلك بسبب المشاورات المكثفة المتوخى إجراؤها مع الدولة الساحلية.

البند ١٠

تقرير رئيس لجنة التحرير

٤٦ - قدم رئيس لجنة التحرير، السيد فاغوني، تقريراً عن أعمال اللجنة أثناء الدورة السابعة عشرة. وأبلغ اللجنة أن لجنة التحرير اجتمعت للنظر في إجراء تعديلات على الفرع الرابع (١٠) من المرفق الثالث للنظام الداخلي (CLCS/40). وقد اقترحت ثلاث فقرات إضافية واعتمدتها اللجنة بعد ذلك (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

٤٧ - وعقب تقديم تقرير رئيس لجنة التحرير، قال أحد أعضاء اللجنة إن إبراز التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الراهنة يقتضي أيضاً تعديل خريطة سير العمليات الواردة في الفرع السابع من المرفق الثالث للنظام الداخلي. واتفقت اللجنة على أن تنظر لجنة التحرير في هذه المسألة وتقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالوثيقة CLCS/48، أقرت اللجنة بأن الذي قام بصياغة ”مدونة قواعد السلوك الداخلية لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري“ هو أحد أعضاء اللجنة، على أساس مذكرة أعدتها الأمانة العامة، وليس فريقاً عاملاً كما ورد في الفقرة ٦٠ من الوثيقة CLCS/48.

البند ١١

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٤٩ - ذكر رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، السيد سيموندس، أن اللجنة لم تتلق أي طلبات محددة للحصول على مشورة علمية أو تقنية. وأكد أنه تيسيرا لتقديم الدول طلبات للحصول على مشورة من فرادى أعضاء اللجنة، تتاح على الموقع الشبكي للجنة معلومات عن دور ووظائف اللجنة، بما في ذلك معلومات عن خبرة كل عضو في اللجنة.

٥٠ - وقال إن اللجنة تود مرة أخرى أن توجه الانتباه إلى أنه بالرغم من أن بلدانا كثيرة تعكف حاليا على إعداد طلبات إلى اللجنة، لم تتلق اللجنة من أي دولة حتى الآن أي طلب محدد للحصول على مشورة علمية أو تقنية. وتؤكد اللجنة مرة أخرى استعدادها لمساعدة الدول في ذلك الصدد.

البند ١٢

تقرير رئيس لجنة التدريب

٥١ - أفاد رئيس لجنة التدريب، السيد بريكي، بأن اللجنة اجتمعت أثناء دورتها السابعة عشرة للنظر في تنقيح ولايتها، وفقا لطلب اللجنة في دورتها السادسة عشرة (انظر CLCS/48، الفقرة ٥٥). وقد اقترحت لجنة التدريب الولاية التالية، واعتمدها اللجنة:

”لجنة التدريب التابعة للجنة حدود الجرف القاري لجنة مفتوحة العضوية منشأة لمعالجة المسائل المتعلقة بالتدريب والمؤتمرات المتصلة باللجنة. وتقوم لجنة التدريب، على وجه الخصوص، بما يلي:

”(أ) دراسة الطلبات أو غيرها من المكاتبات الموجهة إلى اللجنة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومن المؤسسات الأخرى ذات الصلة بقانون البحار في مجالات التدريب، ومساعدتها في تنظيم ذلك التدريب وتنسيق مشاركة اللجنة فيه؛

”(ب) تنسيق المساهمات التي تقدمها اللجنة، بصفتها هذه، أو التي يقدمها أعضاؤها، في المؤتمرات التي يشاركون فيها؛

”(ج) تقديم تقارير إلى اللجنة، في دوراتها، عن مشاركة الأعضاء، خلال الفترات السابقة الفاصلة بين الدورات، في المؤتمرات وحلقات العمل والدورات التدريبية ذات الصلة المباشرة بمهام اللجنة. وفي هذا الصدد يمكن أن تتلقى لجنة

التدريب إشعارات من الأعضاء المشاركين في هذه الأنشطة في مواعيد لا تتجاوز اليوم الأول للدورة التالية حتى يتسنى لرئيس اللجنة إعداد ذلك التقرير“.

٥٢ - وفي مسألة التدريب أيضا أبلغ السيد غوليتسين، مدير الشعبة، اللجنة أثناء الجلسة العامة بالأنشطة التي اضطلعت بها الشعبة فيما يتعلق بدورات التدريب على ترسيم الحدود الخارجية للحرف القاري التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإعداد بيانات للجنة ودليل التدريب. وقدم للجنة تقريراً عن حلقة التدريب الإقليمية الثالثة التي نظمت في غانا في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالتعاون مع حكومة غانا، وأمانة الكومنولث، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٥٣ - وقد حضر حلقة التدريب ٥٤ موظفاً تقنيا وإداريا من ١٦ من الدول الأفريقية النامية المطلة على شرق المحيط الأطلسي التي يُرتأى أن لديها إمكانية تمديد جرفها القاري، وهي تحديداً أنغولا وبنن وتوغو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيراليون وغابون وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا. وقام بعملية تنفيذ حلقة التدريب كل من لورانس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وبيتر ف كروكر، إلى جانب موظفي الشعبة. وتلقى المدير تعليقات إيجابية على الحلقة وهو يرى أنها ساهمت في زيادة الزخم في تشجيع كثير من البلدان على إعداد طلبات إلى اللجنة. وأعرب عن امتنانه لجميع الذين شاركوا في الحلقة، وخص بالذكر حكومة غانا على كرم ضيافتها.

٥٤ - وقدم المدير إحاطة للجنة عن حلقة التدريب الرابعة التي ستعقد في بوينوس آيرس، الأرجنتين، في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وسيحضر حلقة التدريب، التي يجري تنظيمها بالتعاون مع الحكومة الأرجنتينية، وبدعم من جهات كثيرة من بينها أمانة الكومنولث، متدربون من دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي يُرتأى أن لديها إمكانية تمديد جرفها القاري. وأعرب عن امتنانه للحكومة الأرجنتينية لموافقتها على استضافة حلقة التدريب.

٥٥ - وأكد مدير الشعبة على أن حلقات التدريب التي نُظمت حتى الآن حضرها عدد غفير من المتدربين (١٢٢ موظفاً تقنيا وإداريا من ٣٨ دولة من الدول النامية الساحلية).

٥٦ - وأفاد مدير الشعبة أن أصول الصندوق الاستئماني المنشأ لتيسير قيام الدول النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بإعداد طلبات لتقديمها إلى اللجنة، تقارب المليون دولار. وقدم إفادات أيضاً عن التعاون المتوخى بين الشعبة ومركز

أريندال التابع لقاعدة بيانات معلومات الموارد العالمية (GRID) فيما يتعلق بهذا الصندوق الاستئماني.

٥٧ - وأفاد مدير الشعبة أيضا بأن الشعبة تتعاون مع مركز أريندال التابع لقاعدة بيانات الموارد العالمية في الدورات التدريبية. فقد قدم أعضاء من الشعبة عروضاً في دورة تدريبية نظمها المركز، في نيروبي، كينيا، لصالح جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وموزامبيق.

٥٨ - وأطلع مدير الشعبة اللجنة على آخر المستجدات فيما يتعلق بدليل التدريب، مشيراً إلى أن الدليل وضع في صيغته النهائية بعد حلقة التدريب التي عقدت في غانا بمساعدة السيدين بريكي، وكاريرا. وخلال حلقة التدريب التي ستعقد في بوينوس آيرس، سيتاح الدليل باللغتين الإسبانية والانكليزية، وأيضاً في شكل إلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، سيوزع الدليل على جميع من يحضرون حلقات التدريب التي تنظمها الشعبة.

٥٩ - وأعرب رئيس اللجنة عن امتنانه للشعبة لعملها الممتاز فيما يتعلق بحلقات التدريب، وأعرب عن امتنانه أيضاً للسيدتين كاريرا وبريكي للمساعدة التي قدمها في إعداد دليل التدريب، وللأعضاء الآخرين في اللجنة الذين عملوا كموجهين في تلك الحلقات التدريبية.

البند ١٣

مسائل أخرى

الاجتماعات/المؤتمرات الأخرى ذات الأهمية

٦٠ - تبادل أعضاء اللجنة المعلومات عن الاجتماعات/المؤتمرات ذات الأهمية التي ستعقد خلال بقية عام ٢٠٠٦. وزود أحد الأعضاء اللجنة بمعلومات عن الندوة الدولية المعنونة "الجوانب العلمية والتقنية لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري. بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري"، التي تنظمها وزارة الخارجية اليابانية وجامعة الأمم المتحدة في طوكيو في آذار/مارس ٢٠٠٦.

دورات اللجنة المقبلة

٦١ - أشار الرئيس إلى أن الدورة الثامنة عشرة ستعقد في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على أساس أن تستغل الفترات من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ومن ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في فحص الطلبات من الناحية التقنية في مختبر نظام المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية التابعة للشعبة. وبالتالي ستعقد

الجلسات العامة يومي ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ومن ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، الفقرة ٣٤ و CLCS/48، الفقرة ٦٤؛ و CLCS/48/Corr.1).

٦٢ - وقررت اللجنة أن تعقد الجلسات العامة للدورة التاسعة عشرة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأوصت بأن تعقد الجلسات العامة للدورة العشرين في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقد اتخذ هذا القرار على أساس أن تُفحص الطلبات من الناحية التقنية في مختبر نظام المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية التابعة للشعبة في الفترة التي تسبق، والفترة التي تلي، مباشرة انعقاد الجلسات العامة للجنة التي ستحدد مواعيدها في الدورة الثامنة عشرة. وأكد رئيس الشعبة أن مباني الشعبة متاحة للجلسات العامة للجنة ولكن دون توفير خدمات الترجمة الشفوية الكاملة. وقال مدير الشعبة أيضا إنه إذا كانت اللجنة ستحتاج، اعتبارا من عام ٢٠٠٨، إلى خدمات مؤتمرات لأكثر من الدورتين اللتين تعقدان كل سنة حاليا، فسيتعين عليها أن توضح ذلك قبل فترة كافية من إعداد اقتراح الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية.

المسائل المتعلقة بالانتخابات التكميلية

٦٣ - أبلغ الرئيس اللجنة بأنه قام، وفقا لما تقرر في الدورة السادسة عشرة للجنة (CLCS/48، الفقرة ٦٧)، بتوجيه رسالة من خلال البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة إلى عضو اللجنة الذي دأب على عدم حضور دورات اللجنة. ووُجّهت رسالة مماثلة إلى حكومة البلد الذي ينتمي إليه العضو. ودعت الرسالة ذلك العضو إلى حضور الدورة القادمة أو تقديم استقالته. وأوضح الرئيس أنه لم يتسلم أي رد على رسالته. وأكدت اللجنة أنه نظرا لحجم العمل المتوقع وما يستتبع ذلك من ضرورة ضمان عمل اللجان الفرعية الثلاث في أي وقت من الأوقات، فإن حضور كل عضو أمر حاسم الأهمية. وأشار إلى أن آخر دورة حضرها عضو اللجنة المعني كانت هي الدورة السابعة التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٠، ومن ثم اتفقت اللجنة على وجوب توجيه انتباه اجتماع الدول الأطراف مرة أخرى إلى هذا الأمر.

المسائل المتصلة بدخول مباني الأمم المتحدة

٦٤ - أعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم للأمانة العامة لحل هذه المسألة (انظر CLCS/48، الفقرة ٦٨).

المرافق التقنية والمسائل المالية المتصلة باجتماعات اللجان الفرعية

٦٥ - أعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم للأمانة العامة لتحسين المرافق المتاحة في الشعبة. بما يسمح للجان الفرعية بالعمل في أي وقت من الأوقات.

الصندوق الاستثماري

٦٦ - قدم السيد غوليتسين، مدير الشعبة، تقريراً عن حالة الصندوق الاستثماري الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وقال إن أربعة أعضاء من اللجنة تلقوا مساعدات من الصندوق لغرض حضور الدورة السابعة عشرة للجنة. وأشار إلى أن رصيد الصندوق بلغ في نهاية عام ٢٠٠٥ زهاء ٣٩ ٠٠٠ دولار. وأبلغ اللجنة أيضاً أن إحدى الدول الأعضاء تعهدت بتقديم ١٥٠ ٠٠٠ يورو تُدفع على ثلاثة أقساط سنوية، وأن القسط الأول البالغ ٥٠ ٠٠٠ يورو استُلم مؤخراً. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الأموال المحدودة المتاحة وحثوا الدول على تقديم مساهمات إضافية للصندوق الاستثماري.

٦٧ - وجددت اللجنة الإعراب عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك للمترجمين الشفويين، والمترجمين التحريريين، وغيرهم من الموظفين، لما قدموه من مساعدة وخدمات أثناء دورتها الحالية.

مشروع قرار

معروض لينظر فيه الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") إلى رئيس الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (SPLOS/129)، التي وُجّه الانتباه فيها إلى التحديات التي تواجهها اللجنة من جراء حجم العمل المتزايد باستمرار نتيجة لفحص الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري والنظر فيها وفقا للمادة ٧٦،

وإذ يشير أيضا إلى أن العرض المقدم من رئيس اللجنة إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (SPLOS/135) الذي طرح فيه ثلاثة سيناريوهات لحجم عمل اللجنة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ (السيناريو ألف (متحفظ) - وهو تقديم ١٦ طلبا بحلول عام ٢٠٠٩؛ والسيناريو باء (الأرجح) - وهو تقديم ٢٨ طلبا بحلول عام ٢٠٠٩؛ والسيناريو جيم (أسوأ الاحتمالات) - وهو تقديم ٥٠ طلبا بحلول عام ٢٠٠٩)، وذكر أنه سيتعين على أعضاء اللجنة في إطار السيناريو ألف التواجد لمدة ٣,٥ أشهر في السنة في نيويورك خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، بينما سيكون مستوى العمل في إطار السيناريو باء غير قابل للاستمرار في ظل النظام الحالي، وأنه سيكون من اللازم إما تغيير ترتيبات عمل اللجنة أو النظر في الطلبات حسب ترتيبها،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي أشارت فيه الجمعية إلى أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية، عن طريق فحص المعلومات المقدمة من الدول الساحلية عن الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأشارت أيضا إلى ضرورة ضمان سير أعمال اللجنة بشكل فعال أثناء فترة يتزايد فيها حجم العمل بسرعة، وأشارت على وجه التحديد إلى ضرورة كفالة مشاركة أعضاء اللجنة في لجائها الفرعية، وحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان اضطلاع اللجنة بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية في ضوء تزايد حجم عملها بسرعة،

وإذ يعي أن المفهوم العالمي للحواف القارية قد تطور إلى حد كبير خلال العقود الثلاثة الماضية وأن الدول الساحلية تستعين بأوجه التقدم التكنولوجي والعلمي الكبرى في

إعداد طلباتها بموجب المادة ٧٦، وأن ذلك زاد من تعقيد ومشقة عمل اللجنة وتسبب في بعض الصعوبات في تطبيق أحكام المرفق الثاني للاتفاقية بشأن ترتيبات عمل اللجنة وأعضائها، ولا سيما الترتيبات المالية الخاصة بمشاركة أعضائها،

وإذ يشير أيضا إلى أن عدد الدول الساحلية ذات الجرف القاري الممتد كان يقدر إبان عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار بثلاث وثلاثين دولة (A/CONF.62/C.2/L.98/Add.1)، ولكن التقديرات الأحدث عهدا تشير إلى أن مجموع عدد تلك الدول يبلغ ما يقرب من ضعف ذلك العدد،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف والتي تتضمن اقتراحات محددة مقدمة من اللجنة من أجل اضطلاعها بأعمالها على نحو أكثر فعالية في ظل حجم عملها في المستقبل، تنطوي على تدابير يتعين اتخاذها من قبل اجتماع الدول الأطراف والجمعية العامة،

١ - يلاحظ أن اللجنة، التي تفحص الطلبات بواسطة لجان فرعية تتألف من سبعة أعضاء، يتضمن فعلا جدول أعمالها الفحص المتزامن لثلاثة طلبات مقدمة من أستراليا والبرازيل وأيرلندا، ولا يزال يتعين عليها استلام وفحص طلب منقح مقدم من الاتحاد الروسي؛

٢ - يلاحظ أيضا أن نيوزيلندا قدمت طلبها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأن من المتوقع تقديم عدد كبير من الطلبات الجديدة إلى اللجنة في غضون السنوات الثلاث المقبلة؛

٣ - يقرر بأن متوسط حجم العمل المتوقع لأعضاء اللجنة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ سيستلزم وجودهم في مقر الأمم المتحدة لدورتين تصل مدة كل منهما إلى شهرين، ولذا من الأهمية بمكان أن يتوافر لأعضاء اللجنة دعم مالي مضمون لكي يتواجدوا لمدة تصل إلى أربعة أشهر كل سنة في نيويورك، مع العلم بأنه يتعين الحفاظ على وظائف وأجور الأعضاء في بلدانهم وتأمينها دون إخلال بحياتهم الوظيفية، أو يتعين فيما يتعلق ببعض الأعضاء الآخرين تعويضهم عن ضياع فرص تحقيق دخل دون إضرار برفاههم المالي؛

٤ - يذكر بأن الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية تنص على أن الدولة الطرف التي قدمت ترشيح عضو للجنة تتحمل مصروفات ذلك العضو في أثناء أدائه مهام اللجنة؛

٥ - يذكّر أيضا بأنه ليس من غير المسبوق دفع أجور لأعضاء لجان مختلفة وهيئات أخرى منشأة بموجب بعض الاتفاقيات من موارد الأمم المتحدة وفقا للأحكام والشروط التي تحددها الجمعية العامة؛

٦ - يوصي، مراعاة لأهمية المسؤوليات التي تضطلع بها اللجنة، بتوفير تمويل إضافي كاف من الميزانية العامة للأمم المتحدة من أجل ضمان مشاركة أعضاء اللجنة مشاركة كاملة في أعمالها لمدة تصل إلى أربعة أشهر من العمل المتفرغ في مقر الأمم المتحدة كل سنة؛

٧ - يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقترح، عن طريق مشروع قرار يُعرض لتنظر فيه الجمعية العامة، دفع أجور ومصروفات لأعضاء اللجنة في أثناء أدائهم لمهام اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة ٧٦، وبدفع تلك الأجور والمصروفات من الميزانية العامة للأمم المتحدة.